

**قانون رقم (10) لسنة 2004**  
**بشأن**  
**مشاريع الإنشاء والتطوير الخاصة**  
**بدائرة الطيران المدني**

---

**نحن      مكتوم بن راشد آل مكتوم      حاكم دبي**

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2004 بشأن الترخيص لدائرة الطيران المدني  
بتمويل مشاريع الإنشاء والتطوير الخاصة بها،

**تقرر إصدار القانون الآتي:**

**المادة (1)**

تخول دائرة الطيران المدني باسم حكومة دبي بتمويل مشاريعها الإنشائية عن طريق  
التمويل الإسلامي والقروض وتقديم الضمانات اللازمة لذلك.

**المادة (2)**

يستثنى ويعفى جميع الأطراف والشركات وحاملي صكوك الاستثمار الإسلامية والسندات  
المالية التي تم الإشارة لها في المادتين (2) و (3) من القانون رقم (8) لسنة 2004  
المشار إليه، من أحكام التعليمات الصادرة بتاريخ 2 يوليو 1992 بشأن القضايا التي تقام  
ضد حكومة دبي ودوائرها ومؤسساتها وهيئاتها العامة.

**المادة (3)**

تختص محاكم دبي دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن أي عقد إجارة بتعلق  
بصكوك الاستثمار الإسلامية.

**المادة (4)**

تستثنى معاملات شراء وبيع العقارات المتعلقة بصكوك الاستثمار الإسلامية خلال سريان  
مدتها، من شرط التسجيل لدى دائرة أراضي دبي أو أية دائرة أو سلطة أخرى.

#### المادة (5)

يقرأ هذا القانون مع القانون رقم (8) لسنة 2004 المشار إليه، ويعتبر كل منهما مكتملاً للآخر.

#### المادة (6)

يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 4 أكتوبر 2004م  
الموافق 20 شعبان 1425 هـ